[176] إن دخلت الدار فأنت حرة، فأتت بعد هذا بولد لم يتعلق عتقه بدخول الدار دون أمه ولكن هل يكون تبعا لامه في العتق أم لا؟ على قولين أحدهما لا يتبعها وهو عبد قن والثاني يتبعها. فان دخلت الدار عتقت وهل يعتق ولدها أم لا؟ على قولين وإن دخل الدار ولدها لم يعتق الولد، وهذا هو الفرق بين ولدها وولد المدبرة، وهكذا ولد المكاتبة لا يكون مكاتبا كأمه ولكن هل يعتق بعتق امه أم لا؟ على قولين. وسواء ولدت ذكرا أو انثى، فان ولدت ذكرا أو انثى فولد الانثى بمنزلة ولد المدبرة، وقد مضى حرفا بحرف، وولد الذكر تابع لامه إن كانت حرة فهو حر و إن كانت أمة قنا فهي أمة قن لسيد أمها، فان دبر امه ثم رجع في تدبيرها بالقول حكمنا بأنها أمة قن. فان أتت بولد بعد الرجوع لاقل من ستة أشهر فانه يكون عندنا مدبرا، و فيهم من قال لا يكون كذلك، وعلى ما قلناه يكون هي والولد مدبرين، فاذا رجع في الام لم يصح رجوعه في الولد، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من حين الرجوع فالولد مملوك، لانا علمنا أنه ما كان الحمل موجودا حين الرجوع في تدبيرها. هذا إذا دبرها حائلا فأتت بولد، فأما إن دبرها وهي حامل بولد مملوك، فهي مدبرة وحملها مدبرة معها عند المخالف، وروى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبرا. ومن قال هما مدبران قال كان له المقام على تدبيرهما، وله الرجوع فيهما وله أن يرجع في أحدهما دون الآخر، كالمنفصل منها، فان رجع فيها كان حملها مدبرا دونها، وإن رجع في حملها كانت مدبرة دون حملها، وكذلك قالوا في المسألة الاولى إن له الرجوع في تدبيرها دون ولدها وهذا أصل عندهم إن دبرها كان حملها مدبرا معها تبعا لها، فان رجع في تدبيرها لم يكن حملها تبعا لها في الرجوع منه تغليبا للحرية، فان دبرها ومات عنها عتقت بوفاته. وإن كان لها ولد فقالت قد عتق بعتقي لاني حملت به وأنا مدبرة، فمن قال لا يكون ولدها مدبرا معها، قال لا يلتفت إلى هذا القول منها. _____